

إتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة كندا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إتفاقية

بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة كندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

ان حكومة سلطنة عُمان وحكومة كندا ، رغبة منها في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، قد إتفقنا على الآتي :-

١ - مجال الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب .

٢ - تعتبر من قبل الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على رأس المال الإجمالي أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة من التصرف في الاموال المنقوله أو الثابتة وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :
(أ) بالنسبة لسلطنة عمان :

١ - ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ وتعديلاته .

٢ - ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته .
(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

(ب) بالنسبة لكندا ، الضرائب التي تفرضها حكومة كندا بموجب قانون ضريبة الدخل (ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة الكندية ") .

٤ - تسرى الاتفاقية أيضا على أي ضرائب دخل مماثلة أو مشابهه بصفة جوهرية لتلك الضرائب وعلى ضريبة رأس المال ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحمل محلها . وتقوم السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بكل منهما خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات .

٢- التعريفات

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي النص غير ذلك :-

(أ) يقصد بعبارة " سلطنة عمان " أقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك البحر الإقليمي وأي منطقة خارج البحر الإقليمي يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر والتربةتحتية وفي المياه فوق قاع البحر .

(ب) يقصد بكلمة كندا عند استخدامها بالمعنى الجغرافي ، أقليم كندا ويشمل :-

١- أي منطقة خارج البحر الإقليمي لكندا تعتبر كمنطقة يجوز لكندا ان تمارس بشأنها وفقا للقانون الدولي وقوانين كندا الحقوق المتعلقة بقاع البحر والتربةتحتية ومواردهما الطبيعية .

٢- البحر والمجال الجوي فوق كل منطقة وردت الإشارة إليها في البند (١) .

(ج) يقصد بعبارة (دولة متعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) سلطنة عمان أو كندا ، حسبما يقتضيه النص .

(د) تشمل الكلمة (شخص) اي فرد أو شركة أو اتحاد منتجين أو مجموعة من الأشخاص ، وبالنسبة لسلطنة عمان أي مؤسسة يملكونها أو يستغلونها شخص طبيعي يعامل ككيان خاضع للضريبة بموجب قوانينها .

(ه) يقصد بكلمة (الشركة) أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لاغراض الضريبة .

(و) يقصد بعبارة (مشروع دولة متعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى) على التوالي : مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بكلمة (مواطن) :-

١ - أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢ - أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به كشخص قانوني أو شراكة أو اتحاد ، بحسب الأحوال ، من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .

(ط) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) :-

١ - بالنسبة لسلطنة عُمان ، وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً .

٢ - بالنسبة لكندا ، وزير الدخل القومي أو الوزير الذي ينوب عنه قانوناً .

(ي) يقصد بكلمة (ضريبة) الضريبة العمانية أو الضريبة الكندية ، حسبما يقتضيه النص

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه في قوانين هذه الدولة السارية في ذلك الوقت والخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك مالم يقتضي النص غير ذلك ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمنون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو وجود مركز ادارته أو تسجيله فيها أو طبقاً لاي معيار آخر له طبيعة مماثلة .

٢ - لأغراض الفقرة (١) فان عبارة (مقيم في دولة متعاقدة) تشمل بالنسبة لسلطنة عُمان أي فرد له حضور واقعي أو بيت دائم أو سكن معناد في سلطنة عُمان وأن تكون علاقات هذا الفرد الشخصية والاقتصادية أقرب إلى سلطنة عُمان من أي دولة أخرى .

٣ - لأغراض الفقرة (١) فان عبارة مقيم في دولة متعاقدة تشمل :-

(أ) هذه الدولة أو أيّاً من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية .

(ب) أي مؤسسة أو بنك مرکزي أو صندوق مالي أو سلطة أو مؤسسة أو موضوعية أو وكالة أو أي كيان آخر يتم تأسيسه بموجب قوانين هذه الدولة المتعاقدة والذي تملكه بالكامل أو تسيطر عليه هذه الدولة أو أيّاً من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو يملّكه بالكامل أو يسيطر عليه أي كيان من تلك التي وردت الإشارة إليها في هذا البند أو أي اتحاد بينها .

٤ - إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فان مركزه يحدد وفقاً لما يأتي :-

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان للفرد سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، يعتبر هذا الفرد مقيماً فقط في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحة الحيوية) .

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يقع فيها مركز المصالحة الحيوية للفرد أو إذا لم يكن له سكن دائم في أي من الدولتين . يعتبر الفرد مقيماً في الدولة التي يكون لها فيها سكن معناد .

(ج) إذا كان للفرد سكن معناد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معناد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها .

(د) إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأي من البنود (أ) إلى (ج) على التوالي ، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما .

٥ - إذا اعتبرت أي شركة بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيمة في كلتا الدولتين المتعاقدتين فان مركزها يحدد وفقاً لما يلي :-

(أ) تعتبر مقيمة فقط في الدولة التي تتمتع بجنسيتها .

(ب) إذا لم تكن تتمتع بجنسية أي من الدولتين تعتبر مقيمة فقط في الدولة التي يوجد فيها مركز ادارتها الفعلي .

٦ - إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد أو شركة يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيمين في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، تسعى السلطان المختصان في الدولتين المتعاقدتين للتوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما وإلى تحديد طريقة تطبيق الاتفاقية على هذا الشخص .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المنشأة المستقرة) المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءاً منه .

٢ - تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) بصفة خاصة ما يأتي :-

(أ) مقر الإدارة .

(ب) فرع .

(ج) مكتب .

(د) مصنع .

(هـ) ورشة .

(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر يتعلق باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية .

٣ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" أيضاً ما يأتي :-

أ - موقع البناء أو مشروع للتشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر .

ب - تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض إذا استمر هذا النوع من الأنشطة للمشروع ذاته أو لمشروع يرتبط به ، في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة إثنى عشر شهراً .

٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) ما يأتي :-

(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات المشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو تكميلية للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه الفقرة (٦) بالتصرف في دولة متعاقدة نيابةً عن أي مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة بالدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :-

أ - يمارس في هذه الدولة المتعاقدة بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة .

ب - لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه هذا الشخص بضائع أو سلع نيابة عن المشروع .

٦ - لا يعتبر لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد ، إلا أنه في حالة أن تكون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح المشروع وانه قد وضعت أو فرضت شروط بين المشروع والوكيل في علاقتها التجارية والمالية تختلف عن تلك التي يتم الاتفاق عليها في المعتاد بين المشاريع المستقلة فلن يعتبر الوكيل مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .

٧ - إذا كانت شركة مقيدة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطه منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

٣- الضرائب على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل من الأموال الثابتة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات أو استزراع الموارد المائية) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " الأموال الثابتة " المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة أو الغابات أو الزراعة المائية ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالاً ثابتة أيضاً الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن و الطائرات أموالاً ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الأخرى وعلى الدخل من التصرف في هذه الأموال .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل من أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يتحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة في حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض إنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة .
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصاروفات التي تتکبدها لاغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصاروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تم تکبدتها في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر .
- ٤ - لن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٥ - لاغراض الفارات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .
- ٦ - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

- ١ - الارباح التي يتحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) والمادة (٧) فان الارباح التي يتحققها مشروع دولة متعاقدة من رحلة سفينة أو طائرة في حالة أن يكون الغرض الرئيسي للرحلة هو نقل الركاب أو الاموال بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٣ - لاغراض هذه المادة ، تشمل الارباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ما يأتي :-

أ - الارباح من تأجير السفن أو الطائرات وفقا لنظام التأجير بدون طاقم القيادة .

ب - الأرباح الناتجة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها لاغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم لنقل البضائع والسلع .

إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير ، بحسب الأحوال ، يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

٤ - لأغراض هذه المادة ، فان الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الارباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .

٥ - تسرى أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة أيضا على الارباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكييل تشغيل عالمي .

٦ - لأغراض هذه المادة يقصد بعبارة " تشغيل السفن أو الطائرات " نشاط لنقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو ، بياشره المالك ، أو المستأجرن أو المؤجرون للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات أخرى والاستئجار العارض للسفن أو الطائرات وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .

٧ - لاغراض هذه المادة والفقرة (٣) من المادة (١٤) والفقرة (٣) من الماده (١٦) وعلى الرغم من احكام البند (و) بالفقرة (١) من المادة (٣) فان عبارة مشروع الدولة المتعاقدة بالنسبة لسلطنة عمان تشمل شركة طيران الخليج .

المشروعات المشتركة

١ - في حالة :

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو مشاركة الأشخاص أنفسهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت في أي من الحالتين أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتها التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين بدون هذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وأخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - وإذا كانت تلك الأرباح التي أدرجت هي أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح إذا كانت المدة المحددة لإجراء مثل هذه التسوية في تشريعاتها الداخلية لم تنتهي ويعد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطات المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا طلب الأمر ذلك .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (٢) في حالة الغش أو التقصير المعتمد أو الإهمال .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية :-

(أ) خمسة بالمائة من اجمالي مبلغ ارباح الاسهم اذا كان المالك المستفيد شركة تسيطر بصفة مباشرة او غير مباشرة - بالنسبة لكتدا - على نسبة عشرة بالمائة على الاقل من عدد الاصوات في الشركة التي تدفع ارباح الاسهم وبالنسبة لسلطنة عمان نسبة عشرة بالمائة على الاقل من راس المال في الشركة التي تدفع ارباح الاسهم .

(ب) خمسة عشر بالمائة من اجمالي مبلغ ارباح الاسهم في جميع الحالات الاخرى ، ولا تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالارباح التي دفعت منها ارباح الاسهم .

٣ - يقصد بعبارة " أرباح الاسهم " المشار اليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم أو الحقوق الاجنبية التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الارباح وتشمل أيضاً أي نوع آخر من الدخل ، يخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الاسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح .

٤ - لا تسرى احكام الفقرة (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم مقيناً بدولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الاجنبية التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الارباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الاجنبية خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة احكام المادة (٧) او المادة (١٥) بحسب الاحوال .

٥ - إذا حققت شركة مقامة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الاجنبية ، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة الاجنبية أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة ما لم تكن هذه الارباح دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الاجنبية أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة او مقر ثابت كائن في هذه الدولة الاجنبية ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسرى على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الارباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشاً في هذه الدولة الاجنبية .

٦ - لا تسرى احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باصدار أو حواله الاسهم أو الحقوق الاجنبية التي تدفع عنها الارباح هو الافادة من احكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار أو الحواله .

(المادة الحادية عشر)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى ٠

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة ايضا في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة ولكن اذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب ان تتجاوز نسبة عشرة بالمائة من اجمالي مبلغ الفائدة ٠

٣ - على الرغم من احكام الفقرة (٢) فان :-

(أ) الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع للدولة المتعاقدة الأخرى أو لأي من تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة اولا ٠

(ب) الفائدة التي تنشأ في سلطنة عمان وتدفع لمقيم في كندا تخضع للضريبة فقط في كندا اذا كان دفعها يتعلق بقرض تم تنفيذه أو ضمانه أو تأمينه أو اعتماد تم منحه أو ضمانه أو تأمينه من الهيئة الكويتية لتنمية الصادرات ٠

(ج) الفائدة التي تنشأ في كندا وتدفع لمقيم في سلطنة عُمان تخضع للضريبة فقط في سلطنة عُمان إذا كان دفعها يتعلق بقرض تم تنفيذه أو ضمانه أو تأمينه أو إعتماد تم منحه أو ضمانه أو تأمينه من قبل وكالة ضمان إئتمان الصادرات (ش.م.ع.م) .

(د) الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم تشغيله بصفة كليه لادارة او تقديم فوائد وفقا لخطة او خطط للمعاشات او التقاعد او فوائد الموظفين ، لن تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولا بشرط :-

(١) أن يكون المقيم هو المالك المستفيد من الفائدة وانه معفى بصفة عامة من الضريبة في الدولة الأخرى ٠

(٢) أن لا تكون الفائدة قد تم الحصول عليها من مباشرة نشاط او من شخص ذي علاقة ٠

٤ - يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك ، وكذلك الدخل الذي يخضع للمعاملة الضريبية ذاتها كدخل من المال الذي يتم اقراره بموجب قوانين الدولة التي ينشأ فيها الدخل ، ومع ذلك فان كلمة الفائدة لا تشمل الدخل الذي وردت الإشارة إليه في المادة (١٠) ٠

٥ - لا تسرى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة أو مقر ثابت كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية

ب تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، و تطبق في هذه الحالة أحكام المواد (٧) أو (١٥) بحسب الأحوال ٠

٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم بهذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي دفع الفائدة – سواء كان مقيناً في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها – منشأة مستقرة في دولة متعاقدة ، ترتبط بالمديونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فان الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ٠

٧ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفع عنه هذه الفائدة ، تفوق المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ٠

٨ - لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لأي شخص يقوم بإصدار أو حواله الدين الذي تدفع عنه الفائدة هو الإلزام من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحواله ٠

(المادة الثانية عشر)

الاتاوات

١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى ٠

٢ - ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الاتاوات الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تزيد على نسبة عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الاتاوات ٠

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن :-

(أ) إتاوات حقوق الطبع وغيرها مثل المدفوعات المتعلقة بانتاج او نسخ اي عمل ادبي او فني او مسرحي او موسيقى او أي عمل فني اخر (الا ان ذلك لا يشمل الاتاوات المتعلقة بافلام الصور المتحركة او الاتاوات المتعلقة بالعمل على الافلام او شرائط الفيديو او وسائل الإنتاج الأخرى المتعلقة مباشرة بالبث التلفزيوني) ٠

(ب) الإتاوات مقابل استخدام او الحق في استخدام برامج الحاسوب الالى او اي براءات اختراع او للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية او التجارية او العلمية (الا ان ذلك لا يشمل اي من مثل هذه الاتاوه المقدمة ارتباطا باتفاقية إيجار أو امتياز) .

والتي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى وكان هو المالك المستفيد من الإتاوات ، فإنها تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى فقط .

٤ - يقصد بكلمة "الإتاوات" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسليمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق الملكية الأدبية لأي عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك برامج الحاسوب الالى والأفلام السينمائية أو الشرائط أو الاسطوانات أو وسائل النسخ المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية أو أي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (٢) و (٣) اذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقينا في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها او يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) او المادة (١٥) بحسب الاحوال .

٦ - تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها مقيناً في هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي يدفع الإتاوات - سواء كان مقينا في دولة متعاقدة او غير مقيد - منشأة مستقرة او مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الإتاوات وكانت هذه الإتاوات قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت فان هذه الإتاوات تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة او المقر الثابت .

٧- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الإتاوات والمالك المستفيد منها او بينها وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الإتاوات فيما يتعلق بالاستخدام او الحق او المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، تطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الإتاوات المشار اليه اخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٨- لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يقوم بإصدار او حواله الحقوق التي تدفع عنها الإتاوات هو الافادة من احكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار او الحواله .

دخل الحكومة والمؤسسات

١ - على الرغم من أحكام المادتين (١٠) و (١١) ، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة وفوائد الديون التي تنشأ في هذه الدولة وتدفعها شركة مقيدة في هذه الدولة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي وردت الإشارة إليه في الفقرة (٣) من المادة (٤) وهو المالك المستفيد من أرباح الأسهم او فوائد الديون ، بحسب الأحوال ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط :-

(أ) أن لا يملك أو يسيطر المستلم إضافة إلى كل المقيمين الآخرين في الدولة المتعاقدة الأخرى والمشار إليهم في الفقرة (٣) من المادة (٤) على أسهم بالشركة تمثل أكثر من نسبة ٢٥٪ من قيمة أسهمها المصدرة والمتداولة ، ولا ان يسيطروا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأى طريقة مهما كانت على أكثر من نسبة ٢٥٪ من الأصوات فيما يتعلق باسم الشركة .

(ب) أن لا يكون المستلم قد حصل على أرباح الأسهم أو الفائدة ، بحسب الأحوال ، خلال مباشرة نشاط صناعي أو تجاري .

٢ - على الرغم من أحكام المادة (١٤) ، فإن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة والذي وردت الإشارة إليه في الفقرة (٣) من المادة (٤) من التصرف في الأسهم أو الديون ، والتي ستعفى أرباح الأسهم والفوائد الناتجة عنها من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنها تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أعلاه .

(المادة الرابعة عشر)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الأموال المخصصة ل مباشرة نشاط منشأة مستقرة أو كانت تتبع لمشروع دولة متعاقدة والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقر ثابت تحت تصرف أو كان تحت تصرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .

٤- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في :-

- (أ) أسمهم تستمد قيمتها بصفة رئيسية من أموال ثابتة كائنة في الدولة الأخرى ، أو حصته في شركة تضامن ، أو إتحاد منتجين تستمد قيمتها بصفة رئيسية من أموال ثابتة كائنة في هذه الدولة الأخرى .

يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى ، ولأغراض هذه الفقرة ، لا تشمل عبارة (أموال ثابتة) أي أموال تتم فيها مباشرة نشاط الشركة أو شركة التضامن أو إتحاد المنتجين – بخلاف الأموال المملوكة بغرض التأجير .

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال .

٦- لا تحول أحكام الفقرة (٥) دون ممارسة أية دولة متعاقدة لحقها في فرض ضريبة وفقاً لقوانينها على الأرباح من التصرف في أي أموال يحصل عليها فرد في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان مقيماً في الدولة المشار إليها أولأ خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على التصرف في الأموال .

٧- في حالة قيام أي فرد باتفاقه في دولة متعاقدة ، ويكون بعد ذلك مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتتم معاملته لاغراض الضرائب في الدولة المذكورة أولأ باعتباره قد تصرف في أموال وبسبب ذلك تم فرض الضريبة عليه في هذه الدولة ، يجوز للفرد اختيار أن يعامل لاغراض الضرائب في الدولة الأخرى وكأنه قد قام مباشرة قبل أن يكون مقيماً في هذه الدولة ببيع وإعادة شراء الأموال بمبلغ يساوي قيمتها السوقية العادلة في ذلك الوقت .

(المادة الخامسة عشر)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الأنشطة المستقلة الأخرى المماثلة يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن للفرد بصفة منظم له مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية الأنشطة ، فإذا كان للفرد مثل

هذا المقر الثابت يجوز للدولة الأخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو أنشطة التدريس وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة السادسة عشر)

الدخل من الوظيفة

١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٧) و (٢٠) و (١٩) فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط :-

(أ) أن يكون المستلم متواجاً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

(ب) أن تكون المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .

(ج) أن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة او مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة فإن المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي ويديرها مشروع دولة متعاقدة يجوز أن تخضع فقط في هذه الدولة ما لم تكن المكافآت قد حصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشر)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ٠

(المادة الثامنة عشر)

الفنانون والرياضيون

- ١ - على الرغم من أحكام المادتين (١٥) و (١٦) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو الأفلام المتحركة أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقيا أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل الأنشطة الشخصية لهذا المقيم والتي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى ٠
- ٢ - إذا كان الدخل المتعلق بأنشطة يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فان هذا الدخل – على الرغم من المواد (٧) و (١٥) و (١٦) – يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣ - لا تسري أحكام الفقرة (٢) إذا ثبت أن الفنان أو الرياضي أو الأشخاص ذوي العلاقة لم يشاركون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أرباح الشخص المشار إليه في تلك الفقرة .
- ٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل من الأنشطة التي تتم تأديتها في دولة متعاقدة بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال زيارة للدولة المذكورة أولاً أو بواسطة هيئة لا تهدف لتحقيق الربح تكون تابعة للدولة الأخرى إذا كانت الزيارة مدعاومة بصفة أساسية من أموال عامة ٠

(المادة التاسعة عشر)

المعاشات والمبالغ السنوية والمدفوعات المماثلة

- ١ - المعاشات والمبالغ السنوية التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ٠

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن :-

أ- المعاشات التي تنشأ في كندا وتدفع لمقيم في سلطنة عُمان ، يجوز أن تخضع للضريبة في كندا ووفقاً لقوانينها ، ومع ذلك فإنه في حالة مدفوعات المعاش الدورية ، بخلاف المدفوعات بموجب تشريع الضمان الاجتماعي لكندا ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تزيد على المبلغ الأقل من الآتي :-

١-١٥٪ من إجمالي المبلغ المدفوع .

٢- النسبة التي يتم تحديدها بالرجوع إلى مبلغ الضريبة الذي كان سيطلب من المستلم دفعه بطريقة أخرى عن السنة على إجمالي مدفوعات المعاش الدورية التي يستلمها الفرد في السنة إذا كان هذا الفرد مقيماً في كندا .

ب- أي معاش تدفعه حكومة سلطنة عُمان أو أي هيئة نظامية فيها أو يدفعه صندوق تنشئه هذه الحكومة أو الهيئة إلى أي فرد مقابل أداء خدمات لهذه الحكومة أو لمثل هذه الهيئة ، لن يخضع للضريبة في كندا شريطة أن لا يخضع مثل هذا المعاش للضريبة في سلطنة عُمان إذا كان المستلم مقيماً فيها .

ج- المعاشات المدفوعة والمبالغ الأخرى التي تدفع بموجب خطة عامة هي جزء من نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

د- المبالغ السنوية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون هذه الدولة ، ولكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تزيد على نسبة ١٥٪ من حصته التي تسرى عليها الضريبة في هذه الدولة . ومع ذلك فإن هذا التحديد لا يسري على المبالغ الإجمالية للمدفوعات التي تنشأ عند التنازل أو الإلغاء أو الرد أو البيع أو التصرف بطريقة أخرى في مبلغ سنوي أو في أي نوع من المدفوعات بموجب عقد لمبلغ سنوي تكون تكفلته واجبة الخصم بصفة كلية أو جزئية في حساب الدخل لأي شخص حاز على العقد .

٣- على الرغم من أي أحكام في هذه الإتفاقية فإن :-

(أ) معاشات وبدلات الحرب (بما في ذلك بدلات المعاشات المدفوعة لقدماء المحاربين أو المدفوعة عن ما ترتب من أضرار أو إصابات نتجت عن حرب) والتي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى بالقدر الذي ستكون فيه معفاه من الضريبة في حالة إسلامها بواسطة مقيم في الدولة المذكورة أولاً .

(ب) نفقات الطلاق والمدفوغات الأخرى المماثلة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وهو خاضع للضريبة فيها فيما يتعلق بهذه المدفوغات ، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى فقط ، إلا أن المبلغ الخاضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى يجب أن لا يزيد على المبلغ الذي سيكون خاضعاً للضريبة في الدولة المذكورة أولاً إذا كان المستلم مقيماً في هذه الدولة .

(المادة العشرون)

الخدمة الحكومية

١ - (أ) الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل ما أداء من خدمات لتلك الدولة أو السلطة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الفرد مقيماً فيها ويعتبر :-

١ - من مواطني هذه الدولة .

٢ - أو لم يصبح مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) من هذه الإنقافية على الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المماثلة المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية .

(المادة الحادية والعشرون)

الطلبة والمتدربون

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرّب على حرفة أو متدرّب على نشاط وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة - قبل زيارته الدولة متعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر إلى الدولة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمها أو تدريبه فيها وذلك لتعطية مصاريف إعاشته أو

تعليمه أو تدريبيه ، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة إذا نشأت هذه المدفوعات من مصادر خارج هذه الدولة .

(المادة الثانية والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) سوى على الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها ، وان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ومع ذلك فإنه إذا كان هذا الدخل هو من إتحاد منتجين بخلاف إتحادات المنتجين التي تكون المشاركات الممنوحة لها واجبة الخصم فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تزيد على نسبة (١٥٪) من إجمالي مبلغ الدخل إذا كان الدخل خاصعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المالك المستفيد من هذا الدخل .

٤- الضرائب على رأس المال

(المادة الثالثة والعشرون)

رأس المال

- ١- رأس المال المتمثل في الأموال الثابتة الذي يملكه مقيم بدولة متعاقدة والكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- رأس المال المتمثل في الأموال المنقوله التي تشكل جزءاً من أموال نشاط منشأة مستقرة تابعة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو المتمثل في أموال منقوله تخص مقر ثابت تحت تصرف أي مقيم بدولة متعاقدة في الدولة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة ، يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الأخرى .
- ٣- رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي والتي يديرها مشروع دولة متعاقدة ورأس المال المتمثل في أموال منقوله متصلة بتشغيل هذه السفن والطائرات ، يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٤- تخضع كل عناصر رأس المال مقيم بدولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط .

٥- طرق تجنب الإزدواج الضريبي

(المادة الرابعة والعشرون)

تجنب الإزدواج الضريبي

- ١- يتم تجنب الإزدواج الضريبي في سلطنة عمان على النحو الآتي :-
- (أ) إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في كندا بالتطبيق لأحكام هذه الإنفاقية ، فإن سلطنة عمان تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في كندا ، أما مباشرة أو عن طريق الخصم ، إلا أن هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل إجراء الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في كندا .
- (ب) إذا تم وفقاً لأحكام الإنفاقية إعفاء الدخل الذي يحصل عليه مقيم في سلطنة عمان من الضريبة المفروضة فيها ، يجوز لسلطنة عمان مع ذلك أن تأخذ في الإعتبار الدخل المغفى في حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقى لهذا المقيم .
- ٢- يتم تجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة لكندا على النحو الآتي :-
- (أ) بمراعاة الأحكام الحالية لقانون كندا والمتعلقة بالشخص من الضريبة المستحقة في كندا للضريبة المدفوعة في إقليم خارج كندا ولائي تعديل يلي ذلك على هذه الأحكام والذي لن يؤثر على المبادي العامة لهذه الإنفاقية ومالم يتم تقديم خصم أكبر أو إعفاء بموجب قوانين كندا ، فإن الضريبة المستحقة في سلطنة عمان على الأرباح أو الدخل أو المكاسب الناشئة في سلطنة عمان يجب خصمها من أي ضريبة كندية تستحق فيما يتعلق بهذه الأرباح أو الدخل أو المكاسب .

(ب) إذا تم وفقاً لأي من أحكام الإنقاقية إعفاء الدخل الذي يحصل عليه مقيم في كندا من الضريبة المفروضة فيها ، يجوز لكندا مع ذلك أن تأخذ في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى في حساب مبلغ الضريبة على أنواع الدخل الأخرى أو على رأس المال .

٣- لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح أو دخل أو مكاسب مقيم في دولة متعاقدة والتي يجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لهذه الإنقاقية تعتبر بأنها نشأت من مصادر في هذه الدولة الأخرى .

٦- الأحكام الخاصة

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كلاهما أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الإنقاقية ، يجوز له بغض النظر عن التدابير التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين ، أن يرسل طلباً مكتوباً إلى السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها هذا الشخص يبين فيه أسس مطالبته بتعديل هذه الضرائب . ولقبول الطلب المشار إليه فإنه يجب تقديمها خلال سنتين من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الإنقاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (١) أن المعارضة لها ما يبررها وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض ضريبة المخالفة لأحكام الإنقاقية .

٣- تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين إلى التوصل بالاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الإنقاقية .

٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإنقاقية ، كما يجوز لهما الإتصال مباشرة فيما بينهما بغرض تطبيق الإنقاقية .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١- تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بتبادل المعلومات بالقدر المناسب لتطبيق أحكام هذه الإنقاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الإنقاقية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متقدمة مع

أحكام الاتفاقية ، و يتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) .

وتعتبر أي معلومات تصل إلى علم الدولة المتعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ولا يجوز إفشاوها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بربط أو تحصيل الضرائب أو التنفيذ أو الفصل في الإستنافات المتعلقة بالضرائب ، وعلى هؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات فقط في هذه الأغراض ، ويجوز لهم إفشاوها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) ، بأنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :-

(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية تخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر المهني أو طريقة تجارية ما دام إفشاء أي منها يتعارض مع النظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالإمتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

أحكام متعددة

١- تظل قوانين الضرائب المعمول بها في دولة متعاقدة سارية في هذه الدولة إلا في حالة وجود أحكام بهذه الاتفاقية تختلف عن أحكام تلك القوانين .

- ٢- لن تقييد أحكام هذه الإتفاقية بأية طريقة أي إعفاء أو إعتماد أو أي خصم آخر تمنحه قوانين دولة متعاقدة في تحديد الضريبة التي تفرضها هذه الدولة .
- ٣- لن تفسر أي أحكام في هذه الإتفاقية بأنها تمنع أي دولة متعاقدة من فرض ضريبة على المبالغ التي يتضمنها دخل مقيم في هذه الدولة فيما يتعلق بشركة تضامن أو إتحاد متعاقدين أو مؤسسة فرعية ذات سيطرة أجنبية يكون لها المقيم حصة فيها .
- ٤- لا تسري الإتفاقية على أي شركة أو إتحاد متعاقدين أو أي كيان آخر مقيم في دولة متعاقدة ويكون المالك المستفيد منه أو المسيطر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص غير مقيمين في هذه الدولة إذا كان مبلغ الضريبة الذي فرضته هذه الدولة على دخل أو رأس المال الشركة أو إتحاد المتعاقدين أو الكيان الآخر يقل بصفة جوهرية عن المبلغ الذي ستفرضه هذه الدولة إذا كان المالك المستفيد من جميع أسهم رأس المال الشركة أو جميع الحصص في إتحاد المتعاقدين أو الكيان الآخر ، بحسب الأحوال ، هو فرد أو أفراد مقيمين في هذه الدولة .
- ٥- لا تسري الإتفاقية على شركة أو كيان آخر مستحقة لمزايا ضريبة الدخل وفقاً لما يأتي:-
- (أ) أي تشريع في أي من الدولتين المتعاقدين يتعلق بالمناطق الحرة المغفاة من الضريبة يكون سارياً في تاريخ التوقيع على الإتفاقية .
- (ب) أي تشريع آخر معمول به تتبعه أي من الدولتين المتعاقدين بعد التوقيع على الإتفاقية ينص على مزايا مماثلة لتلك المشار إليها في البند (أ) .
- ٦- ومع ذلك لا تسري أحكام الفقرة (٥) في حالة :-
- (أ) أن تكون الشركة أو الكيان الآخر يملكه بالكامل بصفة مباشرة أو غير مباشرة (بما في ذلك الإمتلاك عن طريق كيان واحد أو أكثر) أفراد مقيمون في الدولة المتعاقدة التي تقدم مزايا ضريبة الدخل .
- (ب) أن تكون نسبة (%) أو أكثر من الدخل المستحقة له هذه المزايا قد تم الحصول عليها بصفة كلية من الممارسة النشطة لتجارة أو نشاط بخلاف أنشطة الاستثمار .
- ٧- لأغراض الفقرة (٣) من المادة الثانية والعشرون (الإستشارات) من الإتفاقية العامة للإتجار في الخدمات ، توافق الدولتان المتعاقدين على أنه بالرغم من أحكام تلك الفقرة، فإن أي منازعة بينهما حول ما إذا كان أي إجراء يقع في نطاق الإتفاقية لا يجب عرضها على مجلس الاتجار في الخدمات وفقاً ما نصت عليه هذه الفقرة إلا بموافقة كلتا الدولتين المتعاقدين ، ويتم التوصل إلى حل لأي شك في تفسير هذه الفقرة وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢٥) من هذه الإتفاقية وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بموجب هذه الإجراءات يتم التوصل إلى حل وفقاً لأي إجراءات أخرى توافق عليها كلتا الدولتين المتعاقدين .

-٨ على الرغم من أحكام المادة (١٠) فإن أرباح الأسهم التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لهيئة يتم تشغيلها في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لإدارة أو تقديم فوائد وفقاً لخطة أو خطط للمعاش أو التقاعد أو فوائد الموظفين ، تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً بشرط :-

(أ) أن تكون الهيئة هي المالك المستفيد من الأسهم التي دفعت عنها أرباح الأسهم وتملك تلك الأسهم كاستثمار وأنها معفاة بصفة عامة من الضريبة في الدولة الأخرى .

(ب) أن لا تملك الهيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة (٥٥٪) من رأس المال أو (٥٪) من أسهم التصويت في الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .

(ج) أن يكون صنف أسهم الشركة الذي دفعت عنه أرباح الأسهم متداولاً بصفة منتظمة في سوق أوراق مالية معتمد .

-٩ لأغراض الفقرة ٨ (ج) يقصد بعبارة (سوق أوراق مالية معتمد) ما يلي :-

(أ) بالنسبة لأرباح الأسهم التي تنشأ في كندا ، سوق الأوراق المالية الكندية الذي تم وصفه لأغراض قانون ضريبة الدخل .

(ب) بالنسبة لأرباح الأسهم التي تنشأ في سلطنة عُمان ، سوق مسقط للأوراق المالية .

(ج) أي سوق آخر للأوراق المالية تتم الموافقة عليه برسائل متبادلة بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

(المادة التاسعة والعشرون)

ملحق الإتفاقية

يعتبر الملحق المرفق أنه جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .

٧- الأحكام النهائية

(المادة الثلاثون)

سريان الإتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القوات الدبلوماسية بإستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها للفاد أحكام الإتفاقية ، وتسري هذه الإتفاقية اعتباراً من تاريخ تسلم آخر هذين الأخطارين ، وحينئذ تكون الإتفاقية نافذة وفقاً لما يلي :-

(أ) للضريبة المحجوزة من المنبع : عن المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الإتفاقية .

(ب) للضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الإتفاقية .

(المادة الحادية والثلاثون)

انهاء الاتفاقيات

تظل هذه الإتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل احدى الدولتين المتعاقدتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الإتفاقية كما يلي :-

(أ) للضريبة المحجوزة من المنبع : عن المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحسابات اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي فيها توجيه الإخطار بإنهاء الإتفاقية .

(ب) للضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الإتفاقية .

اثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في مسقط يوم ١٤٢٥/٥/١٢ هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٢٠ م من نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية وكل منها حجية متساوية .

عن حكومة كندا

روديريك ل . بيل
السفير الكندي المعتمد لدى
سلطنة عمان

عن حكومة سلطنة عُمان

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشئون المالية
وموارد الطاقة

ملحق الإتفاقية

بين سلطنة عُمان

و حكومة كندا

عند التوقيع على هذه الإتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان و حكومة كندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال (يشار إليها فيما بعد بـ

"الإتفاقية") وافق الموقعن أدناه على الأحكام الآتية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية

-١- بالإشارة إلى البند (ي) من الفقرة (١) بال المادة (٣) من الإتفاقية ، لاتشمل كلمة "الضريبة" أي مبلغ مستحق فيما يتعلق بأي إخفاق أو إهمال يتعلق بالضرائب التي تسرى عليها الإتفاقية أو ما يمثل غرامة مفروضة متعلقة بهذه الضرائب .

-٢- بالإشارة إلى الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٧) من الإتفاقية ، يكون مفهوماً في حالة قيام مشروع دولة متعاقدة ببيع سلع أو بضائع أو أن يباشر بطريقة أخرى نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أن أرباح هذه المنشأة المستقرة يتم تحديدها فقط على أساس الأرباح التي تنسب إلى النشاط الفعلي للمنشأة المستقرة من مباشرتها لذلك النشاط . وعلى وجه التخصيص فإنه في حالة عقود المساحة أو التوريد أو التركيب والإنشاء للمعدات أو المباني الصناعية أو التجارية أو العلمية أو الأشغال العامة عندما يكون للمشروع منشأة مستقرة ، فإن أرباح المشروع المنسوبة إلى هذه المنشأة المستقرة يتم تحديدها فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي تم تنفيذه فعلياً بواسطة المنشأة المستقرة في الدولة الكائنة فيها ، وأي أرباح تتعلق بهذا الجزء من العقد الذي نفذه المشروع خارج هذه الدولة يخضع للضريبة فقط في الدولة التي يقيم فيها المشروع .

-٣- بالإشارة إلى المادتين (٨) و (١٤) من الإتفاقية ، فقد تم الإتفاق على أنه في حالة إخضاع مشروع نقل جوي كندي لأي ضريبة مماثلة للضرائب المشار إليها في المادة (٢) فيما يتعلق بالأرباح المشار إليها في المادة (٨) من قبل أي دولة أخرى مساهمة في شركة طيران الخليج ، فإن أحكام الفقرات (١) و (٣) و (٤) من المادة (٨) والفقرة (٣) من المادة (١٤) تسرى فقط فيما يتعلق بالأرباح والمكاسب التي تحصل عليها شركة طيران الخليج والتي تنسب وفقاً لعقد تأسيسها إلى حكومة سلطنة عُمان .

-٤- لقد تم الإتفاق على أنه في حالة موافقة كندا ، وفقاً لمعاهدة أو إتفاقية لضريبة الدخل تقوم كندا بإبرامها بعد التوقيع على الإتفاقية ، على معدل لضريبة المحجوزة من المنبع على فوائد الديون يقل عن المعدل المنصوص عليه بالفقرة (٢) بال المادة (١١) من الإتفاقية ، تقوم السلطات المختصة بكندا بالتشاور خلال فترة معقولة مع السلطات المختصة بسلطنة عُمان بشأن إجراء تخفيض إضافي في معدل الضريبة المحجوزة من المنبع على فوائد الديون .

-٥- بالإشارة إلى الفقرتين (٤) و (٥) بال المادة (٢٨) من الإتفاقية فقد تم الإتفاق على إنه لن تُفسر أي أحكام بهاتين الفقرتين بأنها تحول دون قيام أي دولة متعاقدة بمنح مزايا ينص عليها تشريعها المتعلق بالمناطق الحرة المغففة من الضريبة .

-٦- لقد تم الإتفاق على أنه لن تُفسر أي أحكام بالإتفاقية بأنها تحول دون قيام كندا بفرض ضريبة على عائدات شركة تكون منسوبة إلى منشأة مستقرة بكندا أو على الإيرادات المنسوبة إلى التصرف في أموال ثابتة كائنة في كندا بواسطة شركة تباشر تجارة أو نشاط في أموال ثابتة وذلك إضافة إلى الضريبة التي سيتم فرضها على إيرادات شركة تتمتع بجنسية كندا إلا أن أي ضريبة إضافية مفروضة على هذا النحو لن تتجاوز نسبة (%)٥ من مبلغ تلك الإيرادات التي لم تفرض عليها هذه الضريبة الإضافية في السنوات

الضريبية السابقة . ولأغراض هذه الأحكام فإنه يقصد بكلمة "الإيرادات" الإيرادات المنسوبة إلى التصرف في تلك الأموال الثابتة الكائنة في كندا بحسبما يجوز فرض الضريبة عليها في كندا وفقاً لأحكام المادة (٦) أو الفقرة (١) بالمادة (١٤) من الإتفاقية والأرباح بما في ذلك أي أرباح تتنسب إلى منشأة مستقرة في كندا في سنة وفي سنوات سابقة بعد أن تخصم منها جميع الضرائب - بخلاف الضريبة الإضافية المشار إليها أعلاه المفروضة على هذه الأرباح في كندا ٠

اثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق ٠

حرر في مسقط يوم ١٤٢٥/٥/١٢ هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٤ م من نسختين أصليتين
باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية وكل منها حجية متساوية ٠

عن حكومة كندا

روديريك ل . بيل
السفير الكندي المعتمد لدى
سلطنة عمان

عن حكومة سلطنة عُمان

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشئون المالية
وموارد الطاقة